DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية IRAQI Academic Scientific Journals

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة: www.muthuruk.mu.edu.iq

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابة في الفقه الإسلامي

حياة بنت عبد الله المطلق *

جامعة الاميرة نوره بنت عبدالرحمن/ كلية الآداب

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2023/7/05

تاريخ التعديل : 2023/7/26

قبـول النشـر: 2023/8/09

متوفر على النت: 2023/12/30

الكلمات المفتاحية :

الذكاء الاصطناعي، العبادات، الزكاة، الحج، الكفارة .

الملخص

يعتبر موضوع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابة من المواضيع المهمة في هذا الباب لاسيما أنه يتعلق بعبادة الشخص ،ولذلك اخترت هذا الموضوع .قد اتبعت المنهج العلمي في هذا البحث من استقراء لآراء الفقهاء في المسألة ،والإعتماد على المصادر الأصيلة للبحث، وعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.

وقد تناولت المسائل التالية :تعريف الذكاء الاصطناعي، والتكييف الفقهي والقانوني للذكاء الاصطناعي، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابه ، ومنها استخدام الذكاء الاصطناعي في الاذان، واستخدام الذكاء الاصطناعي في الزكاة ، واستخدام الذكاء الاصطناعي في الحج والعمره عن المكلف، واستخدام الذكاء الاصطناعي كمطوف ومرشد للحجاج والمعتمرين ، واستخدام الذكاء الاصطناعي في خدمة الحجاج والمعتمرين والإشراف عليهم ، واستخدام الذكاء الاصطناعي في اخراج الكفارات عن المكلف. ويوصي البحث بعقد الندوات والمؤتمرات وتفعيل المحاضرات في المدارس والمجتمعات عن كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تيسير أعمال العباد وعدم إحلال الذكاء الاصطناعي بديلا عن الانسان ونائبا عنه في عبادته.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2023

المقدمـة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

ظهر في وقتنا الحالي الكثير من المستجدات والنوازل المعاصرة، ومن أبرزها ظهورًا ومشاركةً في حياتنا الذكاء الاصطناعي، فهو داخل في كثير من ممارسات حياتنا اليومية، كما أنه في تطور مستمر، والذكاء الاصطناعي استخدم في جميع مجالات الحياة ومن المجالات التي ممكن أن يستخدم فيها العبادات التي تدخلها النيابة فهل هذا ممكن أولا ؟ هذا الذي سنتطرق له ونبحث فيه باذن الله تعالى .

وبدراسه الذكاء الاصطناعي يتبين أنه من الاشكالات في العالم الحديث من حيث التعريف والماهية وبالرغم من كل هذه الصعوبات والإشكالات التي تحول دون التوافق على تعريف محدد للذكاء الاصطناعي، إلا أنه يمكن الحديث عن سمتين رئيستين يقعان في صلب هوية كل تقنيات الذكاء الاصطناعي تقريباً، وبدونهما لا يمكن وصف الآلة أو التقنية المستخدمة بأنها تنتمي إلى فئة الذكاء الاصطناعي:

- الاستقلالية: بخلاف أجهزة الحاسوب التقليدية (الكمبيوتر) التي تقوم على تنفيذ "الأوامر" و"المهام" التي صُنعت وصُممت لأجلها فقط، تتميز الآلات الذكية بقدر من

*الناشر الرئيسي : E-mail: haalmutlaq@pnu.edu.sa

الاستقلالية تسمح لها مثلاً بتصحيح بعض الأخطاء التي وقعت فيها أو بتطوير قدراتها، وذلك بشكل ذاتي ومستقل ودون تدخل بشري مباشر.

• القدرات البشرية: تقوم فكرة الذكاء الاصطناعي بشكل عام على اكتساب الآلة لبعض السمات والخصائص التي يتمتع بها بني البشر على وجه الخصوص، مثل إدراك البيئة المحيطة عن طريق حواس مثل السمع والبصر والتواصل اللغوي مع هذه البيئة ووجود ذاكرة تحفظ خبرات التعامل مع هذه البيئة وتستفيد من تراكمها للتعامل مع ما يستجد من مشكلات والقدرة على الاستدلال والتحليل واتخاذ القرارات المناسبة، وقد يصل الأمر أحياناً إلى القدرة على الإبداع[1]، ومن خلال هذا السمات ممكن أن يقع من الربوت والذكاء الصطناعي مايجعله مثل الانسان تماما فهل تقبل منه النيابه في العبادات أم لا ؟.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في أن هذه المسألة من النوازل الفقهية المتوقع حصولها في القريب؛ فيحتاج المسلمون معرفة حكمها.

أسباب اختيار الموضوع:

- الإثراء المعرفي للتخصص من خلال التعرف على الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه .

أهداف الموضوع:

1- توضيح معنى الذكاء الاصطناعي وعرض صورته كاملة بأبسط عبارة.

2- محاولة تكييف المسألة تكييفًا فقهيًا بشكل مشروع ما أمكن.

الدراسات السابقة:وجدت دراسة فقط في الموضوع، وهي تفارق بحثي في بعض المواضع كما يلي:

عنوان البحث:

تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي

اسم الباحث: أ.د. أحمد سعد علي البرعي

جهة النشر: مجلة الإفتاء المصرية، المجلد 14، العدد 48

تاريخ النشر: يناير 2022م

حجم البحث: 159 صفحة

التقسيمات الكبرى للدراسة:

- الذكاء الاصطناعي وتقنياته، وفيه تعريفه وأنواعه.

- الذكاء الاصطناعي وأثره في العقود والمعاملات، وفيه أحكام عقود البيع وعقد الزواج الذكي.

- تطوير الروبوتات وما يتعلق به من أحكام، وفيه التركيبه الهيكلية للروبوت وحكم تصميمه في صورة كائن حي، وتكييف أهلية الروبوت والطبيعة القانونية له، وأحكام ضمان ما تحدثه الروبوتات من أضرار.

- زرع الروبوتات في الأجسام البشرية من منظور الفقه الإسلامي، وفيه أحكام الجراحات الروبوتية، وزراعتها لتعزيز قدرات البشر، والأطراف الصناعية الروبوتية.

المقارنة بينها وبين موضوع الباحث والإضافة العلمية عليها:

تناول البحث أحكام أثر الذكاء الاصطناعي والروبوتات في أبواب المعاملات، أما البحث الحالي فسيتناول بعض آثارها في باب العبادات.

منهج البحث: اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي لوصف صورة المسألة، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي لتكييف المسألة واستنباط حكمها.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين تحتهما مطالب وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بموضوع البحث لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي والقانوني للذكاء الاصطناعي .

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

المبحث الاول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العبادات التي تدخلها النيابة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :استخدام الذكاء الاصطناعي في الأذان .

المطلب الثاني : استخدام الذكاء الاصطناعي في تأدية زكاة الأموال عن المكلف.

المطلب الثالث : استخدام الذكاء الاصطناعي في الحج والعمرة عن المكلف وفي الطوافه وفي تنظيم الحج والعمرة والاشراف عليهما . وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: استخدام الذكاء الاصطناعي في الحج والعمرة عن المكلف

المسألة الثانيه: استخدام الذكاء الاصطناعي في مؤسسات الطوافة .

المسألة الثالثة: استخدام الذكاء الاصطناعي في تنظيم الحج والعمرة والإشراف عليهما.

المطلب الرابع : استخدام الذكاء الاصطناعي في تأدية الكفارات عن المكلف .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بموضوع البحث لغة واصطلاحا

الذكاء لغة: أصله تمام الشيء، ويدل على حدة في الشيء ونفاذ، والذكاء: سرعة الفطنة[2]،[3]،[4].

أما **الاصطناعي** فمشتق من الفعل: صَنَعَ، ومعناه في اللغة: "عمله وأنشأه، أو حوله من مادة أولية لشيء صالح للاستعمال"[5].

أما **الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح**: هو "الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها".[6]

وعرف أيضا الذكاء الاصطناعي بأنه" القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو إن إنساناً هو الذي يقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب [7] .

ومن جميع ما تقدم يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه وسيلة لإعداد الحاسوب أو الروبوت، للتحكم فيه بواسطة برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء. فعلم الذكاء الاصطناعي هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه في أضيق الحدود الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان.

ويمكن الاطلاع على الفيديو المرفق لزيادة فهم معناه https://www.youtube.com/watch?v=t6_6mPS1iys .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي والقانوني للذكاء الاصطناعي.

يعتبر الروبوت من أبرز وأهم تجليات الذكاء الصناعي في الوقت الحالي وبمفهوم أدق هو أحد المجالات الفرعية لتكنولوجيا الذكاء الصناعي المتطورة التي تهدف إلى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء وذلك من خلال برمجيات تملك القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مستقلة، وهناك تعريفات كثيرة صدرت عن جهات رسمية للروبوت منها على سبيل المثال: التعريف الذي وضعه المعهد الأمريكي حيث عرفه بأنه: «مناول يدوي قابل لإعادة البرمجة ومتعدد الوظائف ومصمم لتحريك المواد والأجزاء والأدوات والأجهزة الخاصة، من مختلف الحركات المبرمجة، ويهدف أداء مهمات متعددة».

وهناك تعريف وضعه الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية حيث عرفه بأنه: «آلة لكل الأغراض، مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة، لأداء تتابع محدد مسبقا من الحركات، قادرة على الدوران والحلول محل البشر بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات»، وعرف الروبوت بأنه آلة مشغلة قابلة للبرمجة في محورين أو أكثر بدرجة من الاستقلالية، تتحرك داخل بيئتها لأداء المهام المقصودة [8] ،ويكيف الروبوت بأنه:

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

-الروبوت شيء: يرى هذا الاتجاه أن الروبوت عبارة عن شيء تقليدي أصم أي ان المسؤولية الناجمة عن أخطاء الروبوت تؤسس انطلاقا من قواعد مسؤولية حارس الشيء.

أما الإشكالات الناجمة عن تعويض الاضرار التي تسببها الروبوتات تحل من خلال إقرار نظام تأمين إلزامي عن حوادث الروبوت، إضافة إلى إلزامية إنشاء صناديق خاصة لتغطية أضرارها كنظام مكمل للتأمين في حال عدم وجود غطاء تأميني.

إلا أن الاستمرار في تطبيق فلسفة الشيء على الروبوت يعني أن الذكاء الاصطناعي بنظر القانون هو والعدم سواء، فهذا الذكاء لا يرقى قانونيا بمنزلة شخصية الآلة الذكية التي تتمتع بالذكاء، ولا حتى يغير جذريا من القواعد التي تحكم أنشطتها بصدد المسؤولية المدنية سواء أكانت ضد الروبوت أو لمصلحته.

-نظرية النائب الإنساني: يذهب هذا الاتجاه للقول بأن الروبوت ليس شيئا أو جمادا، بل إنه كائن آلي بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطور والتعقل، وعلى هذا الأساس برزت فكرة النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت والتي تختلف عن فكرة حارس الأشياء وتختلف أيضا عن فكرة القيم أو الوصي.

وبناء على ذلك ابتكر البرلمان الأوروبي نظرية النائب الإنساني المسؤول وفقا لقواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادر في 16 فيفري 2017، وذلك حتى يفرض المسؤولية عن تشغيل الروبوت على الأشخاص المعنيين وفقا لمدى تقصيرهم في تصنيعه أو استغلاله ومدى سلبيتهم في تفادي التصرفات المتوقعة من الروبوت دون افتراض الخط.

وقد جاء في القانون الألماني تأسيس النيابة القانونية استنادا على شخصية الإنسان أو الكيان الذي يملك أو يشغل الروبوت، فالآلة النائبة الكترونيا واجتماعيا عن الشخص تلقي بآثار تصرفاتها غير المشروعة على هذا الشخص، فينوب الشخص (النائب الإنساني) بقوة القانون عن روبوته (النائب الإلكتروني).

وبالرغم من كل هذا التغيير الأوروبي الجذري في فكرة حارس الأشياء انتقالا إلى فكرة النائب الإنساني عن الآلات الذكية بقوة القانون، إلا أن هذا التغيير قد بقي شكليا في نظر المشرع الأوروبي على ما يبدو.

فالنائب الإنساني وفقا للقانون الأوروبي المشار إليه قد بقي مسؤولا بشكل شخصي كامل عن الروبوت ليس بوصفه مالكا نائبا كما تدل عليه تسمية النائب الإنساني، بل بوصفه مالكا أو مشغلا أو مصنعا أو مستعملا، بغض النظر عن تغيير أركان قيام هذه المسؤولية من الخطأ المفترض إلى الخطأ الواجب الإثبات.

وهذا ما أكد عليه جانب من القانون الإيطالي من أن رؤية البرلمان الأوروبي تجاه الشخص الإلكتروني ليست واضحة مطلقا .

وبالتالي، يبدو وبكل وضوح أن المشرع الأوروبي لم يعترف من جهة بشخصية افتراضية إلكترونية مطلقة للروبوت مثل شخصية البشر بدليل أن الروبوت مملوك لشخص آخر، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يعترف بشخصية قانونية معنوية محدودة الحقوق والواجبات كما لدى الشركات بدليل أنه لم ينظم كيفية منحها، ولم يشر إلى آثارها من وجود ذمة مالية مستقلة للروبوتات أبدا، بل أكد على مسؤولية الشخص كنائب إنساني عن الروبوت فقط دون قيام مسؤولية الروبوت عن نفسه.

-الروبوت يتمتع بالشخصية المعنوية: إعمال هذا الاتجاه يترتب عنه اكتساب الروبوت موطن، اسم، ذمة مالية مستقلة، أهلية وجنسية، ويكتسب هذه الشخصية بعد استكمال إجراءات تسجيله في سجل عام تعده الدولة لهذا الغرض تدون فيه كافة المعلومات المتعلقة بكل روبوت كوضعه المالي ومجال عمله وقدراته، وجعل هذا السجل مفتوح للجمهور، وهذا الاتجاه سيكون أمرا لا مفر منه خاصة في ظل تزايد استقلالية الروبوتات، خاصة وأن القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادر في 16 2017 قد أقام وزنا لهذا الاتجاه حين وجه للجنة قواعد القانون المدني للروبوتات بدراسة موضوع الاعتراف بالشخصية الإلكترونية للروبوتات المستقلة وهذا خلال مواجهة هذا القانون مستقبلا.

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

وفي هذا الخصوص استشرف جانب من القانون الروسي الشخصية الافتراضية القادمة للروبوت على هيئة منهج نظري من خلاله يكون الشخص الإلكتروني هو الذي يتحمل الالتزامات القانونية ويكتسب الحقوق وهو في الواقع وبمعنى أدق عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات [9][10].

ومن خلال ذلك هل ممكن تكييف الروبوت على أنه شخصية اعتباريه مستقله مثل الشخص الطبيعي ، لأن الروبوت في هذه الحالة سيتمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في الكرامة والمواطنة، وكانت المملكه العربيه السعوديه أول دوله تمنح الروبوت صوفيا الجنسية السعودية [11].

مسألة: حكم تصميم الروبوتات على صورة إنسان أو حيوانا

من القضايا التي ستثار مباشرة عند الحديث عن البيونية الروبوتية تلك التي تتعلق بمسألة التصوير والنحت وصناعة المجسمات المشابهة للكائنات الحية في صورتها وهيئتها، وحكمِ تصميم الروبوتات على تلك الصور، ومدى مشروعية اقتنائها، والاتجار بها في الشريعة الإسلامية؛ إذ من المقرر في نصوص الشريعة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التصاوير والتماثيل في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:(أشدِ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهُون بخلق الله) وفي رواية: (يشابهون بخلق الله) [12][13]، و عن زرعة رضي الله عنه أنه قال : (دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة، فرأى أعلاها مصور يصور -أي: يبني تصاوير وتماثيل-، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة[14][15]) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيُوا ما خلقتم[16][17])....

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على أن هذه الأحاديث لا تنطبق على مجسمات الجمادات؛ كالجبال والأحجار وغيرها، ولا على مجسمات النباتات؛ كالأشجار ولو كانت مثمرة، فجميع ذلك لا تحرم الصنعة فيه ولا التكسب[18][19][20][21]. أما تصميم مجسم مخروط قائم بنفسه على هيئة ذوات الأرواح من المخلوقات كالإنسان والحيوان والطير، فالمنصوص عليه عند عامة فقهاء المذاهب رحمهم الله القول بتحريمه مطلقاً، وحرمة اتخاذه وبيعه وشرائه، عملا بالأحاديث السابقة[22][23][24][25]. واستثنى الفقهاء من ذلك مجسمات الجواري والبنات(العرائس) وأشباهها مما يصنع للعب البنات به فأجازوا تجسيمها، واقتناءها، وبيعا، وشراءها[26][27][28].

وعلى هذا فإن تصميم الروبوتات في هيئة ذوات الأرواح من المخلوقات يمكن إلحاقه بهذا الاستثناء وقياسه عليه؛ لأن الفقهاء قد استثنوا مجسمات البنات لأجل منفعتهن بها من التعليم والتربية مع أن الأصل فيها التحريم- كما سبق بيانه- و القاعدة الأصولية في الاستثناء أن المستثنى من القاعدة، ويتطرق إلى استثنائه معنى، يقاس عليه كل مسألة شابهته وشاركته في علة الاستثناء، فإذا لا يمنع حينئذ بقياس الروبوتات على مجسمات البنات في الجواز لجامع العلة بينهما وهي المنفعة والحاجة.

ولعل ذلك يفسر لنا النصوص والأخبار المدونة في كتب التاريخ والسير من وجود مجسمات لذوات الأرواح من المخلوقات ،صممها علماء مسلمون للانتفاع بها ، والاستفاده منها في أداء الأعمال النافعة للإنسان ، فهذا الإمام القرافي يذكر أن هناك مجسمات ناطقه ومتحركة جسمها المختصون للملوك والسلاطين لخدمتهم وتعريفهم بمواقيت الصلاة ومساعدتهم في الوضوء والاستعلام عن الوقت فقال :

(وكذلك بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعدان، كلما ضمى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان، فإذا انقضت عشر ساعات طلع شخص على أعلى الشمعدان وقال: صبح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

قد طلع، وعملت أن هذا الشمعدان وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، ثم إلى الحُمرة الشديدة في كل ساعة لهما لون، فيعرف التنبيه في كل ساعة، وتسقط حصاتان من طائرين، ويدخل شخص، ويخرج شخص غيره، ويغلق باب ويفتح باب، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وإصبعه في أذنه يشير إلى الأذان[29]،ثم قال بعد ذلك :(وبالجملة فاتفق العقلاء على أن الأصوات لا تفتقر للحياة، وإذا نطق الجماد بالكلام فهو كلام عند العرب، ولم يندرج في الحد [30].

ولاشك أن ماذكره القرافي هنا ماهي الا روبوتات تشبه روبوتات الخدمة في وقتنا الحاضر وهذا يدل على انتشارها في زمانهم ولم يستنكر العلماء استخدامها في المنفعة والحاجة .

ويعد بديع الزمان عبدالعزيز اسماعيل الجزري من أشهر المهندسين قديما في صناعات هذه المجسمات والالات المصممة لأداء مهمات معينة وقد ألف كتاب له في صناعة الحيل الهندسية ويقال انه مبتكر علم الروبوت [31].

وإذا قلنا بالجواز في صناعة الروبوت فلا بد أن يكون الجواز مضبوطا بتحقيق النفع المشروع والمقصد المعتبر فللوسائل حكم المقاصد كما قرر الفقهاء فكلما كان مقصد صناعة الروبوت معتبرا في الشريعة كان تصميمه مشروعا واتخاذه مشروعا كالتعليم والخدمة وغيرها .

المطلب الأول : استخدام الذكاء الاصطناعي في الأذان

الربورت والذكاء الاصطناعي اذا قلنا أنه شخصية اعتباريه فهل يصح الأذان منه أم لا ؟

المسألة لها صورتان، إحداهما رفع الأذان عن طريق الروبوت ، وهو حقيقة استبدال للمؤذن بالربورت . والأخرى أن يقوم الروبوت المؤذن بالأذان في أحد المساجد ويتم تخزين أذانه وبثه عن طريق النت الى المساجد الأخرى .

الصورة الأولى :أن يتم رفع الأذان عن طريق الروبوت مسجلا عن طريق الأجهزة، بحيث يبث مسجلا عن طريق أثير الإذاعات أو الدوائر الإلكترونية أو الأقمار الصناعية، ويستغنى بذلك عن الأذان حقيقة، وحكم هذه عدم الجواز، وأن الواجب أن يتولى الأذان في كل مسجد رجل بشروطه المعتبرة فيه شرعا. وبهذا صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[32]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[33]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[34]، والشيخ محمد بن إبراهيم[35]، والشيخ ابن باز[36]، والشيخ محمد بن عثيمين[37]، ولا يُعلم من قال بجواز ذلك مطلقا، وإن كان قد جرى به العمل في بعض البلاد الإسلامية.

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا بتاريخ ١٤٠٥هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد؛ لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقًا بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله تعالى عام-١٣٧٨هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة عام ١٣٩٨هـ، وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة ،. وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة. وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

1. أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

2. التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

3. في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا حضَرت الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكما ولْيَؤمَّكم أكبرُكما[38]).

4. أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

5. أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- (وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة[39])ا.هـ

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم- إلى الآن.

كما ورد في هذا الموضوع الفتوى رقم (١٠١٨٩) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية في سؤال عن الأذان بالمذياع جاء فيه:

(لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب).

الصورة الثانية :أن يقوم الروبوت بالأذان في أحد المساجد حقيقة، ويتم نقل أذانه عبر شبكة صوتية أو إلكترونية إلى بقية المساجد، وهذا يشبه ماهو معمول به في بعض البلاد الاسلامية حيث يجعلون مؤذن يؤذن في أحد المساجد ويبث أذانه في جميع المساجد .

اختلف المعاصرون في مشروعية هذا العمل على اتجاهين:

الاتجاه الأول :عدم جواز ذلك أيضا، وأن الواجب أن يتولى الأذان في كل مسجد مؤذن واحد. وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء والبحوث في وزارة الأوقاف الكويتية[40]، وبه أفتى الشيخ الألباني[41].

الأدلة :استدلوا بمايلي:

أولا :حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [42])[43])، والأذان الموحد فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه، وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثانيا :أنه الذي جرى عليه عمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، منذ عهد النبوة وإلى اليوم، فهو إجماع عملي.

ثالثاً :حرمان الناس من الأجر والثواب المرتب على الأذان الوارد في نصوص كثيرة، منها: حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة[44]) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من أذّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة[45][46]).

الاتجاه الثاني :الجواز، وعليه فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة[47]، وهو قول الشيخ ابن باز إذا دعت الحاجة إليه[48]، وهو رأي شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، ومفتي مصر علي جمعه ، ومفتي المملكة الأردنية الدكتور نوح علي سلمان القضاة[49]، ومفتي الجمهورية السورية

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

أحمد بدر الدين حسون، وعليه العمل في مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة [50][51] .

فقد سئل الشيخ ابن باز . رحمه الله :- ما حكم الأذان الموحد ومثال ذلك: أن يوضع جهاز راديو ويربط على مسجد ويؤذن ذلك المسجد ويبث الأذان إلى أكثر من مائتي مسجد, هل يجوز ذلك؟

الجواب :إذا دعت الحاجة إلى ذلك ما أعلم في هذا بأساً إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا وجد المؤذنون فالسنة أن يكون في كل مسجدٍ مؤذن، هذا هو السنة، أن يكون لكل مسجد مؤذن، لما في رفع الأذان من الخير والمصالح العظيمة والأجر للمؤذنين من الحديث المذكور وغيره، فالسنة أن يكون لكل مسجد مؤذن معروف بالأمانة وحسن الصوت، حتى هذا هو المشروع وهو المعروف في عهد النبي ﷺ ، وعهد من بعده من الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح إلى يومنا هذا، السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن، لكن لو وجد حاجة لهذا، كأن لم يوجد مؤذنون، ودعت الحاجة إلى تسجيل الأذان لعدة مساجد للحاجة إلى هذا، فلا أعلم به بأسا [52] .

الأدلة :استدلوا للقول بالجواز بما يلي:

أولا :حديث بكير بن الأشج قال: (كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم...[53]) .

ثانياً :أنه أذان حقيقة، فيأخذ جميع أحكامه، منها مشروعية الترديد معه، والدعاء في نهايته، والتنفل بعد سماعه، وليس هو كالأذان المسجل المرفوع عن طريق الأجهزة.

وعلى هذا فإذا كان الروبوت هو المؤذن فلايجوز أن يصدر الأذان منه لأن الأذان يحتاج الى نية ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون لعدم وجود النية، والنية أَن ينوي المؤذن عند أَدائه الأَذان أَن هذا أَذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها. ومن أَين للروبوت أَن يؤدي هذه المعاني السامية والروبوت ليس له نية ،وهل الروبوت يعتبر كواحد من المسلمين، ولأَنه يفتح على الناس باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَن أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ[54][55]) .

وإذا كان لايجوز له الأذان فلايجوز أن يبث أذانه عبر المسجل إلى المساجد الأخرى والله أعلم .

المطلب الثاني:استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيق لتأدية زكاة الأموال عن المكلف

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وهي أحد أركانه وأهمها بعد الشهادتين والصلاة ، وقد دل على وجوبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فمن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى قال الله تعالى : { ولا يحسبن الذين يبخلون بما ءاتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير } [آل عمران : 180].ويمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في افتراض برمجة تطبيق يكون فيه الزكاة نائبا ووكيلا عن صاحبها وهذا التطبيق مربوط بجميع الحسابات الجارية في البنوك للشخص بحيث يكون له القدرة على معرفة كل ما يدخل في الحسابات ، وعند بلوغ ما يملك النصاب وحلول الحول عليه يقوم التطبيق مباشرة باقتطاع مقدار الزكاة من الحسابات وإيداعها لدى الجمعيات الخيرية المعنية بتسليم الزكاة لمستحقيها، أو إيداعها في حسابات المستحقين مباشرة، وكل تلك العملية تتم دون أي تصرف من المكلف لا من جهة متابعة بلوغ ماله النصاب وحلول الحول عليه ولا من جهة حساب مقدار الزكاة وأخذها وتسليمها للمستحقين، فتخرج زكاة ماله دون استحضار نية أداء الزكاة.

عند النظر في صورة المسألة فهي لا تخرج عن كونها توكيل في أداء الزكاة وقد اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في أداء الزكاة[56][57][58][59] قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله:[وأما العبادات، فما كان منها له تعلقٌ بالمال، كالزكاة والصدقات

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

والمنذورات والكفارات، جاز التوكيلُ في قبضها وتفريقها، ويجوز للمُخرج التوكيلُ في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:(أعلمهم أن عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ[60])متفق عليه ،بشرط النية من الموكل أو المؤدي[61]، والأصل أن محل النية أن تكون مقترنة بإخراجه للزكاة[62][63]، وقد أجاز الفقهاء النية عند دفعها للوكيل[64][65]، وفي الصورة السابقة لا محل لنية المكلف إلا عند تفويض الوكيل في أداء الزكاة قبل وجوب الزكاة عليه، وهنا موضع بحث المسألة، ويمكن تخريجها على قاعدة: العبادات لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها[66]، والنية عبادة؛ لأنها شرط لها، وما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب؛ والواجبات كلها أفعال تفعل على وجه التقرب لله، فهي عبادة تدخل في عموم القاعدة فلا يجوز أدائها قبل قيام سبب العبادة المنوية لها.

بناء على ما تبين من تقرير قاعدة العبادات لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، وتوضيح أن النية عبادة، فصورة توكيل التطبيق في أداء الزكاة بهذه الصورة لا يجوز؛ لأن محل نية المكلف مقدمة على سبب وجوب العبادة وهي بلوغ النصاب، ولكن يمكن تصحيح المسألة ببرمجة التطبيق على حساب الداخل والخارج من الحساب الجاري، فإذا بلغ ما يملك المكلف النصاب أرسل التطبيق إليه إشعار بوجوب الزكاة عليه ومقدارها، فلا يخرج التطبيق الزكاة للجمعيات الخيرية إلا بموافقة المكلف في إخراجها لتقترن نية أداء الزكاة عند إخراجها، وفي هذا تيسير للمسلمين ومساعدتهم في أداء فريضة الله عليهم.

المطلب الثالث : استخدام الذكاء الاصطناعي في الحج والعمرة عن المكلف وفي الطو افه وفي تنظيم الحج والعمرة والاشراف عليهما

المسألة الأولى : استخدام الذكاء الاصطناعي في الحج والعمرة عن المكلف

افتراض برمجة روبوت المصمم من الذكاء الاصطناعي لينوب عن المكلف في أداء بعض واجبات الحج، كأن يقوم بعمل ما تدخله النيابة من أعمال الحج، من رمي الجمرة فهل يتصور توكيل الروبوت؟

مسألة: الوكالة وشروط الوكيل، والنية في رمي الوكيل.

أولا: الوكالة وشروط الوكيل.

الوكالة: أي: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله؛ أي: فوضته إليه، واصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، والوكالة عقد جائز من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم؛ فلكل واحد منهما فسخها في أي وقت شاء، وتبطل الوكالة بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا؛ انتفت صحتها [67]

الوكيل وشروطه:

وهو الذي يقوم بالتصرفات نيابة عن غيره بإذن منه وتوكيل، ويشترط فيه أن يكون: عاقلاً، بالغًا، راشدًا، أو بعبارة أخرى أن تصح مباشرته للتصرف المأذون فيه لنفسه، ويشترط أن يكون الوكيل مُعَيَّنًا فلو قال لاثنين: وكَّلت أحدكما ببيع داري لم يصحَّ، وكذلك لو قال: وكلت ببيع داري كل من أراد بيعها.[68]

ثانيا: النية في رمي الوكيل.

الأصل في العبادات النية عند كل عمل، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم " الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى"[69]؛ ويترتب على ذلك أيضا تميز العبادات بعضها عن بعض، فنية الوكيل في رمي الجمرة إذاً يكون واجب؛ لتميز الرمي عن نفسه وعن موكله، "والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء كما في سائر المناسك، وإن رماها راكبا أجزأها لحديث جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمار راكبا، " [70] "والعاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس، يستنيب من يرمي عنه. ويستحب

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر هو. وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يمنع الزوال بعده. ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه، لم يجز الرمي عنه. وإن أذن، جاز الرمي عنه على الصحيح."[71]

وقد تدخل في هذه الخبرات النية في كل عمل يفعله، و توكيله على رمي الجمرة يدل على أن عليه النسك، و من كان عليه نسك ففعله عن غيره وقع عن نفسه كالطواف.وهذا لا يمكن من الروبوت أن يكون وكيلا في الرمي أو الذبح ونحوه لأ نه ليس له نية والله أعلم.[72] [73]

المسألة الثانية : استخدام الذكاء الاصطناعي في مؤسسات الطو افة

جاء في كتب التاريخ أن كلمة المطوف والطوافة مشتقة من الطواف حول الكعبة المشرفة، وهو ما كان يقوم به المطوف قديماً، حيث كان يقوم بتطويف الحجاج وتلقينهم الأدعية وإرشادهم لكيفية أداء المناسك. ومهنة الطوافة ليست مجرد مهنة تدر المكاسب والأرباح فقط على المنتسبين لها من أجل الاسترزاق، بل خدمة إنسانية يتشرف صاحبها بخدمة ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين والزائرين، حيث كان في الماضي ينفق المطوف من جيبه الخاص على الحجاج ابتغاء مرضاة الله عز وجل، ولقد تطورت مهنة الطوافة في الوقت الراهن تطوراً كبيراً يشهد بذلك القاصي والداني .

الطوافة عبارة عن وظائف معينة يؤديها كل مطوف سميت معلمانية، وهو دليل الحاج في أداء مناسكه وجميع ما يتعلق بالحج من أعمال وخدمات. والمعلم هو الذي توفرت فيه شروط المعلمانية في المهنة، وأصبح مطوفاً بموجب نظام المطوفين[74]. وانطلاقاً من ذلك يمكننا تعريف مهنة الطوافة بأنها تتمثل في « تقديم الخدمات للحجاج القادمين من خارج المملكة العربية السعودية طيلة مدة بقائهم في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وذلك بموجب تصريح رسمي من الدولة[75]».

ومهنة المطوف هي كونه دليلا ومشرفا ومرشدا ومطالبا بكل ما للحاج من خدمات في مكة والمشاعر المقدسة، وأن هذه المهنة جعلت من باب الضبط لها ولما يحصل فيها من تجاوزات تحت مظلة العمل المؤسسي ،فمؤسسة الطوافة تتكون من مجموعة من المطوفين المختصين ببلد محدد لهم مجلس إدارة يشكل بموجب انتخابات بينهم يقومون بهذه المهنة من غير أن يكون بينهم رأس مال وتشرف الإدارة عليهم وتوزع عليهم الحجاج بحسب متوسط كل مطوف لما كان العمل فردي والإدارة مسئولة أمام الجهة المختصة ممثلة بوزارة الحج وما يحصلون عليه يخرج منه ما صرفته إدارة المؤسسة من إيجار مقرها ورواتب موظفين وغير ذلك وما زاد يوزع على المطوفين كل بحسب حصته من الحجاج[76].

وعند تكيف هذه المهنة من خلال تأمل عمل المطوف كفرد ظهر لي أنه أجير مشترك لمجموعة من الحجاج وقد نص الفقهاء على جواز استئجار الدليل الذي يدل على الطريق [77][78][79][80]{ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا عبد الله بن أريقط هاديا خريتا - وهو الماهر بالهداية - ليدلهما على طريق المدينة }[81].

ولم أجد أحد من المتقدين من نص على مهنة المطوف إلا أنه جاء في المهذب للشيرازي بعد أن قال : ويجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة ثم ذكر هذا الأثر " وروى أبو أمامة التيمى قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا قوم نكرى في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا، فقال ابن عمر: ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة، ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عما تسألوني عنه فلم يرد عليه حتى نزل (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فتلاها عليه.[82]

ويفهم منه جواز العمل في موسم الحج [83]

وجاء أيضا وفي مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يأمر بتعليم المناسك وفيه أن النبي صلى الله عليه استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك .

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

وعلق عليه المحقق بقوله " ولذلك يخرج من أيامنا المعرف أو المطوف مع الناس يعلمهم ويقودهم في قضاء مناسكهم وليس كل الناس ممن يعرف مواضع المناسك وأوقاتها" [84] ،

قلت : كون المطوف يعلم الحاج مناسكه فعمله صحيح وجائز ، وكون المطوف يأخذ أجرا يمكن أن يكيف عمله ويخرج على مسألة الأجرة على القرب كالتعليم [85] .

واذا عرفنا ان المطوف عمله ارشاد الحاج وتوجيهه هل يمكن أن يقوم بهذا العمل الربورت الاصطناعي بحيث تخزن جميع المعلومات التي يحتاجها الحاج والمعتمر فيكون المرشد له في جميع أعمال الحج والعمره وبذلك نقلل من كميه العاملين في مؤسسات الطوافة ونوفر ايضا المال الذي يترتب على وجود الاشخاص ويكون كل أعمال مؤسسات الطوافه الكترونيه بدا من الحجز وانتهاء من المطوف.هذا من الأمور الجائزة والممكنه ، وفيها تيسير وخدمة للحجاج والمعتمرين ،وخصوصا الأجانب حيث يجعل لكل بلد روبورت بلغتهم يرشدهم ويعلمهم .

المسألة الثالثة : استخدام الذكاء الاصطناعي في تنظيم الحج والعمرة

شهدت الخدمات في المسجد الحرام تطورا كبيرا من خلال تطويع التقنية الحديثة والذكاء الاصطناعي، وذلك للارتقاء بمنظومة الخدمات المقدمة لضيوف بيت الله الحرام، بما يحقق تطلعات وتوجيهات المملكة في توفير كل ما من شأنه تسخير كامل الطاقات لخدمة رواد بيت الله الحرام من الزوار والمعتمرين وضيوف الرحمن، وفق بيان لسفارة السعودية.

وسخرت رئاسة شؤون الحرمين من خلال وكالة الشؤون التوجيهية والإرشادية ممثلةً في إدارة إرشاد السائلين، التقنية الحديثة والذكاء الاصطناعي من خلال توفير جهاز الروبوت التوجيهي للقاصدين الذي يعمل على توجيه الحجاج والمعتمرين بكيفية أداء المناسك، والإفتاء والإجابة على السائلين مع إمكانية إضافة الترجمة الفورية للغات، وكذلك التواصل مع المشايخ عن بعد، ووضع عدد من التوجيهات التعريفية بأكثر من لغة، وذلك عن طريق التحكم بالروبوت عن بعد.

كما يدعم الروبوت التوجيهي 11 لغة تتمثل في اللغة العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الفارسية، التركية، الملاوية، الأوردو، الصينية، البنغالية، الهوسا، ويحتوي الروبوت على شاشة 21 بوصة تعمل باللمس يمكن الاستفادة منها بعمل عدد من الخدمات التي تهم قاصدي المسجد الحرام من توجيه وإرشاد وإبداء رأي.

ويحتوي الروبوت على 4 عجلات مزودة بنظام إيقاف ذكي تسمح بتحريكه بشكل سلس ومرن، مع نظام كاميرات أمامية وسفلية عالية الدقة والوضوح في نقل الصورة، حيث تسمح بالتقاط تصوير محيطي للمكان، وسماعات ذات وضوح عالي في الصوت، وميكروفون بجودة التقاط عالية تسمح بنقل واضح للصوت، ويعمل الروبوت على نظام الشبكة اللاسلكية واي فاي وبسرعة 5 جيجا هرتز تمكن من انتقال سريع وعالي للبيانات[86].

المطلب الرابع : استخدام الذكاء الاصطناعي في تأدية الكفارات عن المكلف .

جاء في معجم لغة الفقهاء الكفارة: بتشديد الفاء، ما يكفر - أي يغطى - به الإثم.

وهي: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغيرها [87].ويجوز لغير من وجبت عليه الكفارة أن يكفر عمن وجبت عليه الكفارة فيما إذا كانت الكفارة طعاماً أو كسوة، أو عتقاً بشرط أن يبلغه قبل أن ينفذ الكفارة لأن الكفارة عبادة ولا بد فيها من نية صاحبها.

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أمر الرجلُ الرجلَ أن يكفر عنه من مال المأمور، أو استأذن الرجلُ الرجلَ أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة؛ لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة وهبها له، وكذلك إن قال أعتق عني فهي هبة فإعتاقه عنه كقبضه ما وهب له وولاؤه للمعتق عنه؛ لأنه قد ملكه قبل العتق، وكان العتق مثل القبض

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض، ولو أن رجلا تطوع فكفر عن رجل بإطعام، أو كسوة، أو عتق ولم يتقدم في ذلك أمر من الحالف لم يجز عنه[88]" .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "دَين الله الماليّ المحض كالزّكاة والصّدقات والكفّارات تجوز فيه النّيابة عن الغير سواء أكان من هو في ذمّته قادراً على ذلك بنفسه أم لا، لأنّ الواجب فيها إخراج المال وهو يحصل بفعل النّائب، وسواء أكان الأداء عن الحيّ أم عن الميّت، إلاّ أنّ الأداء عن الحيّ لا يجوز إلاّ بإذنه باتّفاقٍ، وذلك للافتقار في الأداء إلى النّيّة، لأنّها عبادة، فلا تسقط عن المكلّف بدون إذنه "[89].

يجوز أن يوكل من وجب عليه الكفارة غيرَه في إخراج كفارته إذا كانت طعاماً، أو كسوة، أو عتقاً، ولا يجزئ التوكيل بالصيام نيابة عنه إن تعين عليه الصيام [90][91][92].

لأن الكفارة من القضايا المالية فيصح فيها التوكيل واذا قلنا أنه يجوز النيابه في الكفارات ويجوز التوكيل في الاخراج فإذا كان على المكلف كفارة جاز له أن ينيب الربورت في اخراجها وجاز له أن يوكله في إخراجها ولو جعل ايضا تطبيق يتولى ذلك كما في الزكاة يخبر المكلف بوجوب الكفارة عليه ويخبره بالجهة التي يمكن أن تحول له الكفارة ويقوم المكلف بتكليفه بذلك فحسن وكان هذا معين للمكلف على فعل العبادة وتسهيلا عليه وعلى الفقير .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمين أما بعد: ففي ختام هذا البحث نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منّ علينا بإتمامه وهذه أهم نتائج البحث بالاختصار:

1. أن الذكاء الاصطناعي محاكي للذكاء البشري ويمكنه تطوير نفسه بنفسه.
2. أن الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح: هو "الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها".
3. أن الذكاء الاصطناعي يختلف تكييفه الفقهي والقانوني في الدول على أنه شي أو أنه نائب عن الانسان أوأنه يتمتع بشخصية معنوية لها حقوق والتزامات والذي قررناه انه للربورت شخصية اعتباريه ولذلك اعطته بعض الدول الجنسية الوطنية.
4. أن تصميم الروبوت على هيئة ذوات الأرواح يمكن إلحاقه بجواز مجسمات البنات بجامع المنفعة في كل منهما .
5. أن الروبوت الاصطناعي لايمكن أن يكون نائب عن الانسان في الأذان لانه يحتاج الى نية .
6. أن توكيل الذكاء الاصطناعي في الزكاة لا يجوز قبل وجود سببها، ولكن ممكن ان يجعل تطبيق لاخراج الزكاة يكون الربورت هو المخرج بعد تنبيه صاحب الزكاة ووجود النية منه .
7. يجوز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لحساب النصاب وحولان الحول وتنبيه المكلف بوقت وجوبها ليستحضر النية ثم يوكلها في إخراجها.
8. أنه لا يمكن توكيل الروبوت في أداء بعض واجبات الحج، لأن عبادة الحج تحتاج الى نية من المكلف والوبوت ليس له نية ولا تنعقد له النيابة .
9. أنه ممكن أن يكون الروبوت مطوف ومرشد للحجاج في أعمال الحج وموجه لهم وبذلك نقلل من كميه العاملين في مؤسسات الطوافة ونوفر ايضا المال الذي يترتب على وجود الاشخاص ويكون كل أعمال مؤسسات الطوافه الكترونيه بدا من الحجز وانتهاء من المطوف .
10. أن استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوت في تنظيم أعمال الحج والعمرة من الأمور التي تميزت بها وزارة الحج في المملكة العربيه السعودية وقد حققت إنجازات رائعة في ذلك .

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

11. أنه إذا كان على المكلف كفارة جاز له أن ينيب الروبوت في اخراجها وجاز له أن يوكله في إخراجها ولو جعل ايضا تطبيق يتولى ذلك كما في الزكاة يخبر المكلف بوجوب الكفارة عليه ويخبره بالجهة التي يمكن أن تحول له الكفارة ويقوم المكلف بتكليفه بذلك فحسن وكان هذا معين للمكلف على فعل العبادة .

الهوامش:

(1) ينظر: https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/akhlaqyat-aldhka-alastnay-almfahym-1

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، الرازي : 2/357-358

(3) ينظر: لسان العرب، الإفريقى: 287/14

(4) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي : 94/38.

(5)معجم اللغة العربية المعاصرة ،عمر : 1322/2.

(6) https://www.oracle.com/sa-ar/artificial-intelligence/what-is-ai/: ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟.

(7) المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، عبدالرزاق وهبه محمد و أحمد : ص 8 .

(8) مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الإصطناعي ، كميلة : ص117.

(9)المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، عبدالرزاق وهبه محمد و أحمد : ص.11.

(10)مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الإصطناعي ، كميلة : ص115.

(11) السعودية أول دولة في العالم تمنح الجنسية لـ«روبوت » (aawsat.com).

(12) صحيح البخاري كتاب اللباس، باب ماوطئمن التصاوير ، البخاري: 168/7.

(13) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينه باب الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ، النيسابوري: 1668/3.

(14)صحيح البخاري كتاب اللباس، باب نقض الصور: 161/9

(15)صحيح مسلم كتاب اللباس والزينه باب الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا صورة: 1671/3.

(16)صحيح البخاري كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامه: 167/7.

(17)صحيح مسلم كتاب اللباس والزينه باب الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا صورة:1670/3.

(18)المبسوط ،السرخسي : 211/1.

(19)مواهب الجليل، الحطاب : 551/1.

(20) مغني المحتاج، الشربيني، : 407/4.

(21)المغني، بن قدامة: 282/7.

(22)المبسوط : 211/1.

(23)مواهب الجليل :266/4.

(24)مغني المحتاج: 407/4.

(25) المغني : 281/7.

(26)مواهب الجليل : 266/4-176.

(27)مغني المحتاج: 408/4.

(28)المغني : 285/7.

(29)شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ،القرافي: 441/1.

(30)شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : 442/1.

(31)تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، البرعي : ص64- 65.

(32)قرارات المجمع الفقهي الاسلامي ، رابطة العالم الإسلامي: ص 181.

(33)أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (الدورة 12 عام 1398).

(34)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: (69/6) رقم (10189).

(35)فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ، ال الشيخ: 2/111-112.

(36)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء .المجموعة الثانية : (5/62-63).

(37)مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ،العثيمين: 12/188.

(38) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر : 128/1.

(39) المغني 285/7.

(40)فتاوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية ، عبدالرحيم: (222/1).

(41)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ،الألباني: (12/321-322).

(42)صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر : 128/1.

(43)صحيح مسلم كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامه : 465/1.

(44)صحيح مسلم كتاب الأذان باب فضل الأذان: 290/1.

(45)سنن ابن ماجه كتاب الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذن،القزويني: 467/1.

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

(46)المستدرك على الصحيحين باب في فضل الصلوات الخمس، النيسابوري:322/1.

(47)موقع الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف بالامارات (5398).

(48) فتاوى نور على الدرب، ابن باز : 329/6 .

(49)موقع دائرة الإفتاء الأردنية فتوى 393.

(50)أحكام الأذان والنداء والإقامة،الحازمي : ص175.

(51)الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة : 79-87.

(52)فتاوى نور على الدرب:329/6 .

(53)المراسيل كتاب الطهارة ،باب من الصلاة، السجستاني: 78/1.

(54)صحيح البخاري كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور: 184/3.

(55)صحيح مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة: 1343/3.

(56)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: 40/2.

(57)منح الجليل شرح مختصر الخليل،عليش: 359/6 .

(58) السراج الوهاج، الغمراوي: 247.

(59)شرح منتهى الإرادات، البهوتى:449/1.

(60)المغني ، ابن قدامة :206/5 .

(61)الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي :1975/3.

(62)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :41/2 .

(63)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي :257/1.

(64)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 40/2.

(65)شرح منتهى الإرادات :449/1.

(66)تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، الحنبلي :24/1.

(67)الملخص الفقهي ،الفوزان: 2/ 84- 87.

(68) شبكة الألوكة https://www.alukah.net/sharia/0/69945/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D

(69)صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية: 20/1.

(70) المبسوط :4/ 69.

(71) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي : 3/ 115.

(72)الحاوي الكبير، البغدادي:4/ 204.

(73)الملخص الفقهي: 2/ 84- 87.

(74)مؤسسات الطوافة في الفقه الاسلامي ، الرويثي: https://www.alukah.net/spotlight/

(75)https://ar.wikipedia.org/wiki/طوافة-الحجيج

76) الجوانب الاقتصادية لمهنة الطوافة على المجتمع المكي في العهد السعودي ، السريتي: https://www.aliqtisadalislami.net .

(77) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 301/2 .

(78)مواهب الجليل : 493/7 .

(79)مغني المحتاج: 439/3.

(80)المغني :345/5 .

(81) المستدرك على الصحيحين في باب ذكر الصحابيات أزواج النبي : 5/4.

(82) المهذب في فقه الإمام الشافعي ،الشيرازي: 394/2 .

(83) شرح صحيح البخاري، بن عبدالملك: 431/4.

(84) مصنف ابن ابي شيبة, ابي شيبة: 4/ 419.

(85) مصنف ابن ابي شيبة: 4 / 419.

(86) https://gph.gov.sa/index.php/ar/component/k

(87) ص 382

(88) مغني المحتاج 237/3.

(89)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: 146-145/21 .

(90) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 30/6 ،

(91) مغني المحتاج : ٣/ ٢٣٧

(92) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤/ ٢٩١،

قائمة المصادروالمراجع

أولاً المصادر:

القران الكريم .

ثانياً: المراجع:

أبحاث هيئة كبار العلماء،الدورة (12)،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 1398هـ.

أحكام الأذان والنداء والإقامة، الحازمي، سامي بن فراج، دار ابن الجوزي، الرياض، 1427هـ،

الام، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط2،دار الفكر – بيروت، 1990م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، أبو بكر بن مسعود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، عثمان بن علي ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة، ١٣١٤ هـ.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد، الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ،

الجوانب الاقتصادية لمهنة الطوافة على المجتمع المكي في العهد السعودي، السريتي، السيد محمد أحمد، ندوة الطوافة والمطوفين، التي نظمها كرسي الأمير سلمان بن عبدالعزيز لدراسة تاريخ مكة المكرمة، 22-23 صفر 1435هـ /https://www.aliqtisadalislami.net

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني الشهير بالماوردي، البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ -1999 م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،عمان، 1412هـ 1991م.

السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، محمد الزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت، 1933،

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، الألباني ،محمد ناصر، ط1،دار المعارف،الرياض، 1412هـ-1992م.

سنن ابن ماجه، القزويني ،أبو عبدالله محمد ، تحقيق:شعيب الأرنؤوط،ط1،دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

شرح صحيح البخاري، ابن عبدالملك ، ابن بطال أبو الحسن علي،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ-2003م.

شرح منتهى الإرادات، البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، ط1، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م

صحيح البخاري، البخاري ،محمد بن اسماعيل، تحقيق:محمد زهير الناصر ،ط1، دار طوق النجاة ، 1422هـ

صحيح مسلم، النيسابوري ، مسلم بن حجاج، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٧٤ هـ

فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى والثانية،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ترتيب :أحمد الدويش،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض، 2005 م.

فتاوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، عبدالرحيم. عثمان أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2010.

فتاوى نور على الدرب، ابن باز ،عبدالعزيز ، جمع د، محمد الشويعر، ط1، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 2007.

فتاوى ورسائل الشيخ ابن ابراهيم. ال الشيخ ، محمد بن ابراهيم. جمع : محمد بن عبدالرحمن القاسم. ط1، مطبعة الحكومة، مكه المكرمة، 1399هـ

الفقه الإسلامي وأدلته،الزحيلي، وهبة، ط2، دار الفكر، سوريّا، دمشق، 1985.

قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، دوراته العشرين، رابطة العالم الإسلامي، الإصدار الثالث، مكة المكرمة، 2010.

القرافي، أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتب الكليات الأزهرية،1414هـ

لسان العرب، الإفريقى، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى، ط3، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، بدون طبعة ،دار المعرفة ، بيروت، 1414هـ - 1993م.

مجلة الإفتاء المصرية، المجلد 14، العدد 48، 2022م، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي،البرعي، أحمد سعد علي.

مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 43، 2020 ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي- دراسة تحليلة، محمد، عبدالرازق وهبه سيد أحمد.

مجلة جيل البحث العلمي ،الملتقى الدولي المحكم حول الأستثمار المالي والصناعي في الذكاء الاصطناعي، مج 9، ع34، 2022م، مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الإصطناعي، كميلة، اعراب.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، جمع مهند بن ناصر السليمان، الطبعة الأخيرة، دار الوطن ، 1413هـ

المراسيل، السجستاني ،أبو داود سليمان، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، 1408 هـ

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، 2022م.

المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم. تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1411هـ-1990م.

مصنف ابن ابي شيبة، ابي شيبة، أبو بكر، دار الفكر، بيروت، 1989م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار، ط1، عالم الكتب، مصر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

معجم لغة الفقهاء ،قلعجي ،محمد رواس قلعجي – حامدفنجي،دار النفائس ،الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.

المغني ،بن قدامة ، أبومحمد موفق الدين، بدزن طبعة، مكتبة القاهرة ، مصر، 1381هـ 1968هـ،

مغني المحتاج، الشربيني ،شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية ، مصر، 1415 -1994م.

الملخص الفقهي ، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، ط1، دار العاصمة، 1423هـ

منح الجليل شرح مختصر الخليل ، عليش، محمد، ط1، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، دار الكتب العلمية، 1992.

مواهب الجليل ، الحطاب ،أبو عبدالله محمد، ط3، دار الفكر ،بيروت ، 1412هـ- 1992،

مؤسسات الطوافة في الفقه الاسلامي ، الرويثي، علي بن ربيع، 0net/spotlight/،alukah،https://www،2008

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دارالسلاسل ، الكويت، ١٤٠٤ هـ

https://www.oracle.com/sa-ar/artificial-/intelligence/what-is-ai

https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/default.aspx موقع الهيئة العامة والشؤون الاسلامية والأوقاف بالامارات .

https://www.aliftaa.jo/ موقع دائرة الإفتاء الأردنية .

DOI:10.52113/uj05/023-16/2399-2415

موقع فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية . https://eftaa.awqaf.gov.kw/ar/%D

Artificial intelligence applications in Worships performed by a proxy in the light of Islamic Jurisprudence

Hayat Abdullah Mohamad Almutlaq

Princess Nourah bint Abdulrahman Universit/ College of Arts

Abstract

using applications of artificial intelligence in worships performed by a proxy is one of the most important issues especially it concerns the person's worship and its organized rulings. In this study, the researcher utilized the scientific method in extrapolating legitimists views in this issue, depending on authentic sources of the research and directly attributing scientists texts and views from their books.

The current study discussed the following issues: definition of artificial intelligence, legal and jurisdictional adaptation of artificial intelligence, applications of artificial intelligence performed by a proxy such as utilizing artificial intelligence in prayer call, utilizing artificial intelligence in almasgiving, utilizing artificial intelligence in pilgrimage and lesser pilgrimage on behalf of the assigned person, using artificial intelligence as a guide for pilgrims and lesser pilgrimage performers, using in serving and supervising pilgrims and lesser pilgrimage performers, using in giving atonements on behalf of the assigned person. The study recommended that conferences and symposiums should be held as well as giving lectures in schools and communities about how to benefit from utilizing artificial intelligence in easing people in performing their worships and not using artificial intelligence instead of human and who acts on behalf of him in worships.

Key words: Artificial intelligence, Worships, Almasgiving, Pilgrimage, Atonement